الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 90139

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/10/21

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطالب التعقيب:

فالأول مقدم بتاريخ 2019/3/18 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بتونس ضد : 1) ع. ز. 2) ح. ر. 3) غ. ه. 4) م. م. 5) س. ب. 6) ه. ح. 7) ن. ع. 8) ع. ج. 9) س. ص. 10) ك. ج. 11) م. ه. 12) ف. س. 13) ب. ج. والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 90139.

والثاني مقدم بتاريخ 2019/3/19 من طرف الأستاذ س. ع. مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية نيابة عن المتهم ف. س. ضد الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 90146

والثالث مقدم بتاريخ 2020/3/21 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ج. ع. نيابة عن المتهم ب. ج. ضد الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 90247.

والرابع مقدم بتاريخ 2020/3/21 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ ع. ق. نيابة عن المتهم ب. ج.

ضد: 1) الحق العام 2) القائمين بالحق الشخصي ورثة الهالك ح. ل. وهم ... والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 90251 .

طعنا في القرار الجنائي عـ 27/24703 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في 2019/3/14 والذي نصه:" قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا في حق س. ع. وحضوريا في حق من عداه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في حق كل من ن. ع. وع. ج. وس. ص. وك. ج. وم. ه. والقضاء مجددا في حق كل واحد منهم بعدم سماع الدعوى وإقراره في حق المتهم ف. س. من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بإعتبار جريمة المشاركة في القتل العمد مع سابقية القصد في إطار مشروع إرهابي من قبيل

محاولة حرق محل مسكون الموصوفة بالإرهابية مناط أحكام الفصول 59-307 م ج و4 من قانون الإحالة بعد إعتبارها متواردة مع جريمة الإنضمام إلى وفاق داخل تراب الجمهورية إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه وسجنه من أجل ذلك مدة عشرة أعوام وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة عامين إثنين بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو إنقضاءها كإقراره فيما قضي به في خصوص المتهم ب. ج. مع إعتبار جريمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد في إطار مشروع إرهابي وجريمة الإنضمام إلى وفاق داخل تراب الجمهورية إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه متواردتين وإقرار الحكم الإبتدائي في حق بقية المتهمين وفيما زاد على ذلك ورفض إستئناف القائمين بالحق الشخصي شكلا ".

وبعد الإطلاع على القرارات الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 90146 والمطلب عدد 90247 والمطلب عدد 90251 والقاضية بضمها للمطلب الحالي عدد 90139 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدمت مطالب التعقيب في ميعادها القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلها حرية بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2015/2/3 وحوالي الساعة الواحدة فجرا وردت مكالمة هاتفية على النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بقرمباليا من أعوان فرقة الشرطة العدلية بالمكان مفادها قيام المدعو ب. ز. بإشعار مركز الأمن الوطني بمنزل بوزلفة عن تعرض المدعو ح. ل. للإعتداء بواسطة آلة حادة من قبل مجهولين وقد فارق الحياة قبل بلوغ المستشفى فتم التحول على عين المكان وإجراء المعاينات وتم تحرير محضر في الغرض من قبل أعوان مركز الإستمرار بمنزل بوزلفة تحت عدد 48 بتاريخ 2015/2/3 تولت على إثره النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي في الغرض وقد تولى السيد قاضي التحقيق إسناد إنابة عدلية للإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية وتم تحرير محضر في الغرض تحت عدد 184 تم خلاله حصر الشبهة في المتهمين ب. ج. وف. س. وبتاريخ 2015/2/11 ورد على النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بقرمباليا تقرير من فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني

بالمكان مفاده تقدم المدعو ب. ج. إلى أعوان الفرقة المذكورة وإشعاره عن وجود خلية من عناصر سلفية تولت إستقطابه وهي ترمي إلى القيام بأعمال إرهابية تتمثل في مداهمة مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة وإستهداف الأعوان فيه وإفتكاك أسلحتهم ثم إدخال الفوضى بكامل المنطقة ثم بكامل الولايات وتحريك كامل الخلايا النائمة وأن هذه الخلية تتكون من كل من ن. ع. وم. ح. وغ. ه. وم. م. وع. ح. وه. ق. وح. ر. وي. م. وع. ز. وب. م. وأن تلك الخلية لها إرتباط بمقتل حافظ زاوية سيدي عبد القادر بمنزل بوزلفة فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث في الموضوع وتم تحرير محضر من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش بقرمباليا ضمن تحت عدد 23-3-15 وبإنهائه إلى النيابة العمومية تمت إحالته على السيد قاضي التحقيق نظرا لتعهده في قضية القتل والذي أصدر قرارا في التخلي عن القضية نظرا للصبغة الإرهابية للموضوع بتاريخ 2015/2/15 وبإحالة الملف إلى النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بتونس تم مواصلة البحث من قبل أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب حسب محضرهم عدد 50-3-15 بتاريخ 2015/2/11 وبإنتهاء الأبحاث قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي في الغرض عهد به إلى السيد عميد قضاة التحقيق الذي أنهى أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 3/34161 بتاريخ 2015/6/30 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت قرارها عدد 34/311 بتاريخ 2015/12/10 يقضي بإحالة المتهمين المبين هويتهم المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية المختصة بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاتهم من أجل تهمتي الإنضمام إلى وفاق داخل تراب الجمهورية إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه والدعوة إلى إرتكاب جرائم إرهابية طبق الفصلين 12-13 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال ويضاف للمظنون فيه ب. ج. تهمة قتل نفس بشرية عمدا مع سابقية القصد في إطار مشروع إرهابي جماعي من شأنه ترويع مجموعة من الأشخاص وبثّ الرعب بين السكان وذلك بقصد التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به والنيل من الأشخاص بمشاركة المظنون فيهم ف. س. ون. ع. وع. ج. وس. ص. وك. ج. وم. ه. وس. ب. على معنى الفصول 201-202-32 من المجلة الجزائية والفصل 4 من القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/12/10 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال التي أصدرت حكمها تحت عدد 32245 بتاريخ 2016/6/14 القاضي نصه: " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا في حق ن. ع. وع. ز. وع. ج. وس. ص. وح. ر. وغ. ه. وك. ج. وم. ه. وم. م. وب. ج. وس. ب. وه. ح. وف. س. وذلك بثبوت إدانة بلال الجلاصي من أجل القتل

العمد مع سابقية القصد في إطار مشروع إرهابي والقضاء في شأنه بالإعدام وبثبوت إدانة ف. س. من أجل المشاركة له في ذلك وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثون عاما كثبوت إدانتهما زيادة على ذلك بمعية كل من ن. ع. وع. ج. وس. ص. وك. ج. وم. ه. من أجل الإنضمام إلى وفاق داخل تراب الجمهورية إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة ستة أعوام وبثبوت إدانة ك. ج. وم. ه. زيادة على ذلك من أجل الدعوة إلى إرتكاب جرائم إرهابية وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم ووضع كل واحد منهم تحت المراقبة الإدارية مدة خمسة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقوبة أو إنقضائها وبعدم سماع الدعوى في حقهم فيما زاد على ذلك كعدم سماع الدعوى وترك السبيل في حق كل من ع. ز. وح. ر. وغ. ه. وم. م. وس. ب. وه. ح. وإرجاع ما حجز عن المذكورين أخيرا إليهم واستصفاء بقية الهواتف المحجوزة وإعدام باقي المحجوز كالقضاء لفائدة القائمين بالحق الشخصي بالغرامات المدنية ".

فتم إستئناف الحكم المذكور من قبل المتهمين ك. ج. وف. س. وب. ج. ونجيب العبيدي وس. ص. وم. ه. وع. ج. وكذلك النيابة العمومية ضد المتهمين ع. ز. وح. ر. وغ. ه. وم. م. وس. ب. وه. ح. فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبته النيابة العمومية والمتهمان ب. ج. وف. س. ونعى ممثل النيابة العمومية على القرار المطعون فيه إساءة تطبيق القانون قولا بأن المتهم ب. ج. كان قد أكد في كامل أطوار البحث أن المعقب ضده ف. س. كان على علم بإتجاه النية إلى قتل الحارس وحرق الزاوية وكافحه على ذلك وقد كان الملف زاخرا بالقرائن الدالة على علم المتهم ف. المذكور بنية قتل الحارس مضيفا أن جملة المتهمين قد إنضموا إلى الوفاق وكانوا عالمين بإستهداف حرق مركز الأمن الوطني بمنزل بوزلفة وتأكد الوفاق من خلال التصريحات المتلقاة عليهم خلال كامل مراحل البحث بما يجعل القضاء ببراءتهم عدى ب. وف. في غير طريقه ولاحظ أن إعمال التوارد للجرائم لم يكن في طريقه وانتهى تبعا لكل ما ذكر إلى طلب النقض والإحالة.

* وحيث نعى الأستاذ ع. في حق منوبه ب. ج. على القرار المطعون فيه:

خرق الفصل 54 م إ ج : قولا بعدم إجراء قلم التحقيق أو محكمتي الموضوع بدرجتيها بحثا عن شخصية المتهم بما من شأنه أن يعطي فكرة حول شخصيته ونفسيته من شأنها أن تحمل على التخفيف عنه طبق الفصل 53 م ج.

خرق الفصل 64 م إ ج : بمقولة أن محكمة القرار المنتقد إعتمدت أقوال المدعو ف. س. كمتهم وكشاهد ضد منوبه دون أن يقع تحليفه وتحذيره مغبة الشهادة زورا في أي طور من الأطوار.

خرق الفصلين 69 فقرة 8 و 152 م إ ج قولا بأن إعتراف المعقب بالقتل سبقه إعتراف من غيره لدى الباحث بإقتراف نفس الفعلة وتم حجز سكين عن أحدهم لكن قلم التحقيق ومحكمتي الأصل إكتفوا بإعتراف المعقب دون مزيد البحث والتحري.

خرق الفصل 76 و الفقرة 5 من الفصل 143 م إ ج : قولا أنه لم يقع عرض المحجوز على المعقب من قبل قاضي التحقيق ومن بعده محكمتي الموضوع رغم أهمية ذلك الإجراء.

خرق الفصل 162 م إ ج : قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تنص على الأغلبية الخاصة بما يجعل قضاءها باطلا إعمالا لمقتضيات الفصل 199 م إ ج.

خرق الفصول 37-201-202 م ج : قولا أن المعقب صرح أمام محكمة القرار المنتقد أن حالته النفسية متدهورة نتيجة لأعمال السحر والشعوذة الصادرة من الزاوية فقرر حرقها للتخلص من ذلك بما يعني أنه يعاني من أمراض نفسية وليس في كامل قدراته العقلية وأن الركن القصدي في جريمة الحال يقتضي أن يكون الجاني في كامل قدراته العقلية حتى يثبت ذلك الركن ولم تسعى المحكمة لعرضه على الفحص الطبي في مخالفة واضحة للفصل 54 م إ ج كما لم تبرز ركني العمد والإضمار في جانب المعقب بالوضوح المطلوب وإنتهى تبعا لكل ما ذكر إلى طلب النقض والإحالة.

* وحيث نعى الأستاذ س. ع. في حق المتهم ف. س. على القرار المطعون فيه:

خرق القانون : قولا أن محكمة القرار المنتقد إعتبرت القضية ذات صبغة إرهابية في مخالفة لقانون الإحالة الذي لا يعتبر الجريمة كذلك إلا إذا كانت الغاية من إرتكابها التأثير على سياسة الدولة وحملها على القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل إلا أن الجريمة موضوع قضية الحال مرتبطة فقط بقناعات دينية دون إستهداف الدولة بغرض النيل منها أو قلب نظامها الدستوري.

إنعدام التعليل وهضم حقوق الدفاع: قولا كذلك أن لسان الدفاع تمسك بتطبيق أحكام القسم الثالث من قانون الإحالة المتعلق بالإعفاء من العقوبات والتخفيف منها ضرورة أن المعقب هو من بادر من تلقاء نفسه بإشعار السلط الأمنية بحقيقة الواقعة وملابساتها والأطراف المتورطة فيها إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تردّ على هذا الدفع وطلب على أساس كل ذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــة

* **عن المطاعن المثارة في حق المعقب ب ج.**

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 54 من م إ ج :

حيث أن النعي على قلم التحقيق وكذلك على محكمتي الموضوع بدرجتيها بخرق الفصل 54 م إ ج لعدم إجراء بحث حول شخصية المتهم لا يلتفت إليه ضرورة وأن مثل ذلك الدفع الذي لا يهم

النظام العام لا يثار لأول مرّة أمام محكمة التعقيب في ظل المفعول التطهيري لقرار دائرة الإتهام هذا من جهة ومن أخرى فإن صيغة النص المذكور جعلت من إجراء ذلك البحث أمرا إختياريا لقاضي التحقيق أن يقوم به أو يصرف نظره عنه إلا إذا تبين أن المظنون فيه كان في حالة عود وكانت الجريمتان تستوجبان عقابا بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة أعوام وهي الصورة التي لا تجد لها إنطابقا في قضية الحال لعدم سبق الحكم على المعقب في جناية تستوجب العقاب المذكور واتجه لذلك ردّ هذا الطعن لعدم وجاهته .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 64 من م إ ج :

حيث أن النعي على القرار المنتقد بالأخذ بأقوال المتهم ف. س. دون تحليفه قولا بأنه إحتل مركز المتهم وكذلك مركز الشاهد هو دفع خال من كل وجاهة قانونية ضرورة وأن المذكور لم يكن قطّ حائزا على مركز الشاهد في قضية الحال وإنما كان متهما فيها ومعلوم أن المتهم لا يؤدي اليمين ومن حقه السكوت وعدم الجواب أو حتى الكذب دون أن يؤاخذ على كذبه إلا أنه يجوز مع ذلك قانونا لمحكمة الأصل أن تأخذ بأقواله ضد غيره من المتهمين بإعتبارها مجرد تصريحات من متهم على آخر متى إتسمت بالثبات وانتفت فيها كل مصلحة في السعي لدرء التهمة عن النفس وإلصاقها بالغير وتعززت بالأدلة والقرائن الخارجية واتجه الإلتفات أيضا عن هذا المطعن .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفقرة 8 من الفصل 69 والفصل 152 م إ ج :

حيث أن هذا الدفع إنما يرمي إلى مجادلة محكمة الموضوع في تقديرها للأدلة وفيما إعتمدته وإطمأن إليه

وجدانها لتبرير قضائها وهو دفع موضوعي يتعين ردّه طالما عللت محكمة الأصل قرارها بما هو سائغ قانونا ودون تحريف للوقائع

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 76 و الفقرة 5 من الفصل 143 م إ ج

حيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعن فإن عرض المحجوز جلسة على المتهم ليس بواجب على المحكمة بدليل إستعمال المشرع لعبارة " وعند الإقتضاء " صلب الفقرة 5 من الفصل 143 م إ ج وعلى كل حال فقد تم عرض المحجوز على المعقب من قبل الباحث المناب ذلك أنه أقر عند إستنطاقه من قبل قلم التحقيق بقرمبالية قبل تخليه عن القضية بأن الباحث المذكور عرض عليه السكين المحجوز فحقق أنها ذاتها التي إستعملها في طعن الهالك واتجه لذلك ردّ هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 162 م إ ج :

حيث أن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التنصيص صلب اللائحة على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 162 م إ ج بإعتبار أن العقوبة المسلطة على الطاعن كانت الإعدام في غير طريقه ضرورة وأنه بمراجعة محضر الجلسة الصادر بها القرار المطعون فيه يتبين وقوع التنصيص على توفر الأغلبية الخاصة فضلا على أنه بمراجعة لائحة القرار المنتقد يتبين وأن المحكمة نصت قبل إدراج منطوق القرار على الفصل 162 م إ ج كما أدرجت ضمن أسانيد قرارها حيثية كاملة حول توفر الأغلبية الخاصة إذ ورد بتلك الأسانيد ما نصه " وحيث إنعقدت لدى هذه الدائرة الأغلبية الخاصة المستوجبة في القضاء بإعدام المتهم بلال الجلاصي " الأمر الذي يتجه معه الإلتفات عن هذا الدفع أيضا .

- عن المطعن المتعلق بخرق الفصول 37-201-202 م ج :

حيث أن النعي على القرار المنتقد بخرق الفصول المذكورة قولا بإنعدام الركن القصدي لعدم ثبوت إتيان المعقب للأفعال المنسوبة إليه عمدا وهو متمتع بكامل مداركه العقلية والنفسية وتخلف محكمة القرار المطعون فيه عن التحقق من سلامة مداركه العقلية من خلال عرضه على الفحص لا يجد سندا له في قضية الحال ضرورة وأن إتجاه إجراء الإختبار من عدمه من المسائل الموضوعية الخاضعة لإجتهاد قاضي الموضوع وضمن سلطته التقديرية متى تبين له من الوقائع والأبحاث والمؤيدات ما يدعو للإستجابة أو عدم الإستجابة إلى ذلك الأمر وقد ردّت محكمة القرار المنتقد ضمنيا وبالدلالة على ذلك حينما إلتفتت عن هذا الدفع في ظل أنه لم يقع تأييده بأية وثيقة طبية أو نحوها تخص المذكور ولم ينهض من الأوراق والأبحاث ما يحيل إلى التشكيك في سلامة مداركه العقلية فضلا على أنها عللت توفر العمد والإضمار تعليلا مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت من أوراق الملف وأبرزتهما بغاية الوضوح ذلك أن إثبات أو نفي نية القتل وتوفر ظرف الإضمار من عدمه مسألة موضوعية ترجع لإجتهاد محكمة الأصل لا سلطان عليها في ذلك طالما عللت وجهة نظرها تعليلا سائغا قانونا مستمدا مما له مأخذ صحيح بالأبحاث فكان النعي عليها بعدم إبراز ما ذكر إنما يرمي إلى مجادلتها في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة ولم يكن مؤسسا على أي سبب قانوني من أسباب الطعن بالتعقيب المبينة حصرا بالفصل 258 م إ ج واتجه الإلتفات أيضا عن هذا الدفع لعدم وجاهته .

وحيث كان طعن المتهم ب. خاليا والأمر على ما ذكر من كل وجاهة كما لم يتبين من مظروفات الملف ما يوجب نقض القرار المطعون فيه في حقه لأمر يهم النظام العام واتجه تبعا لذلك التصريح برفض طعنه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

* **عن المطاعن المثارة في حق المعقب ف. س.**

- عن المطعن الأول: حيث يستروح من الفصل 4 من القانون عدد 75 لسنة 2003 أن المحور الأساسي للفعل الإرهابي هو بثّ الرعب والترهيب بين عموم الأفراد بقصد التأثير على سياسة الدولة تنفيذا لمشروع فردي أو جماعي بإتيان أفعال مادية بغرض تحقيق ذلك القصد أو بما يخل بالنظام العام أو ينال من الأشخاص والأملاك .

وحيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعن فإن القناعة الدينية لهذا الأخير من أن الزوايا مكان شرك بالله قد تعدت مرحلة إستبطان ذلك الإعتقاد إلى محاولة حرق الزاوية بحجة قطع دابر الشرك نصرة للدين فتمظهرت في أفعال مادية إيجابية إصطبغت ضرورة والأمر على ما ذكر بطابع الترهيب والترويع والنيل من الأشخاص والأملاك والإخلال بالنظام العام لفرض نمط عقائدي وسلوكي يؤثر على سياسة الدولة فكان توصيف محكمة القرار المنتقد لتلك الأفعال بالصبغة الإرهابية على معنى الفصل 4 من القانون عدد 75 لسنة 2003 يتفق مع ما له أصل ثابت بأوراق الملف واتجه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته .

- عن المطعن الثاني : حيث وخلافا لما دفع به نائب الطاعن فإنه لا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه حينما لم تطبق أحكام الفصل 26 الوارد بالقسم الثالث من القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بالإعفاء من العقوبات والتخفيف منها لعدم وجود أثر بالملف يبرر تطبيقه في قضية الحال فضلا على أنها لم تكن في هذه الحالة ملزمة بالردّ بصورة صريحة على الدفع بتطبيق تلك الأحكام عند التمسك بها وكان يكفيها بأن تردّ على ذلك بالدلالة كما فعلت في قضية الحال حينما إلتفتت عن ذلك الأمر ضرورة وأنه تبين مما له أصل ثابت بأوراق الملف (ضلع المحضر عدد 31/184 المحرر من قبل الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية في إطار الإنابة العدلية المسندة في القضية التحقيقية 03/2431 المتعلق بسماع ش. س. والد الطاعن) أن الطاعن لم يبلغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكنت من إكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها كما نصت على ذلك عبارات الفصل 26 المشار إليه وإنما أوهم والده بعد أن سأله عن سبب عودته ليلا في ساعة متأخرة أن مجموعة من الأنفار كانت تنوي إقتحام الزاوية وحرقها فتوجه لمتابعة أطوار العملية دون أن يشاركهم في ذلك لتولى والده بعد ذلك إعلام السلط الأمنية بذلك الأمر وعند تحري الباحث معه تبين ضلوعه في العملية واعترف بذلك دون أن يخبر تلقائيا تلك السلط بمعلومات أفضت لإكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.

وحيث بات هذا الطعن غير سديد واتجه رده كما لم يتبين من الأوراق ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لفائدة الطاعن المذكور لأمر يهم النظام العام واتجه لكل ما تقدم التصريح برفض طعنه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

* **<u>عن المطاعن المثارة من قبل الوكيل العام</u>** :

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو شرط لصحتها وإن التعليل ينبغي أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها وعليه فإنه ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في تقدير قوة الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك شريطة التعرض لجميعها وتبرير أسباب الأخذ ببعضها وردّ البعض الآخر في إطار إعمال مبدأ الموازنة بين الأدلة وترجيح بعضها على البعض الآخر كل ذلك بتعليل مستساغ مؤد إلى النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة في حكمها حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة مدى صحة إستخلاص تلك النتائج التي إنبنى عليها الحكم .

وحيث إعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أنه بعد رجوعها لأوراق القضية وما رشح منها من إعترفات وتصريحات أن الوفاق الذي جمع المتهمين ب. وف. إنصبّ على حرق زاوية سيدي عبد القادر وأن ف. لم يكن على علم بالنية الحقيقية للمتهم ب. ولم يتدخل في عملية الطعن بما يدلّ على أن نيته إنصرفت إلى الحرق لا غير وانتهت إلى إعتبار الأفعال الصادرة عن فيصل من قبيل محاولة حرق محل مسكون الموصوفة بالإرهابية مناط الفصلين 59-307 م ج والفصل 4 من القانون عدد 75 لسنة 2003.

وحيث أغفلت محكمة القرار المطعون فيه التعرض بالموازنة لكافة عناصر القضية وخاصة ما تضمنته بعض أوراقها ومنها محضر سماع المتهم ب. ج. من قبل الباحث المناب في القضية التحقيقية عدد 03/2431 ومحضر مكافحته بالمتهم ف. س. (ضلع المحضر 20/184 المحرر من قبل الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بتاريخ 2015/2/9 وضلع المحضر 23/184 المحرر من ذات الباحث بتاريخ 2015/2/10) والمتضمنين إقرار المتهم ب. بأنه عرض على المتهم ف. حرق الزاوية <u>وقتل المشرف عليها فوافقه على ذلك</u> وهي الأوراق التي إستخلصت منها محكمة الدرجة الأولى علم المتهم ف. بما خطط له المتهم ب. من إضرام النار بالزاوية وقتل حارسها وموافقته على ذلك ومساعدته في شراء البنزين وفي تسور الحائط الخارجي للزاوية وتوجهه معه إلى غرفة الحارس ومشاهدته لعملية الطعن دون أن يتدخل لمنع حصولها وانتهت إلى إدانته من أجل المشاركة في القتل مع سابقية القصد في إطار مشروع إرهابي .

وحيث كان على محكمة الدرجة الثانية في إطار دورها الرقابي بالنظر للمفعول الإنتقالي للإستئناف أن تتعرض لما رشح من تلك المحاضر وتبين أسباب إستبعادها وتعلل ما حملها على القول بعدم توفّق محكمة الدرجة الأولى في إعتمادها لتوصيف الأفعال كيفما ذكر ولما لم تفعل تكون قد أورثت قضائها القصور في التسبيب وعرضت قرارها للنقض من هذه الناحية في خصوص هذا الفرع في شأن المعقب ضده ف. س.

وحيث وفي خصوص النعي على محكمة القرار المطعون فيه بسوء تطبيق الفصل 55 م ج المتعلق بالتوارد الحقيقي للجرائم فغني عن البيان أن التوارد على معنى ذلك الفصل يقوم على ركنين وهما وحدة المقصد وعدم إمكانية التجزئة في الجرائم المرتبطة ببعضها بعضا والمقترفة في ظروف متحدة . ومتى توفرت تلك الأركان كان لزاما على محكمة الأصل إعمال مقتضيات الفصل المذكور ولا يحق لها معاقبة الجاني من أجل كل جريمة على حدّة لأن في ذلك خرقا للقانون وإنما عليها إعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لأشد جريمة منها وهو ما فعلته محكمة القرار المطعون فيه بما يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفع لعدم وجاهته .

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه تبرئتها لبقية المتهمين المعقب ضدهم (عدا ب. وف.) بالقول أنه لم تسجل في حق بعضهم أي إعترافات أو شهادات طيلة مراحل البحث كما أثبتت الأبحاث وجود تناقض صارخ في جملة الشهادات التي تم تليقيها ضد البعض الآخر إضافة إلى تراجعهم لدى قلم التحقيق بحجة تعرضهم للإكراه من طرف باحث البداية .

وحيث أن القول بغياب شهادات تثبت ضلوع بقية المعقب ضدهم في الوفاق الذي إتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضه يحيل إلى عدم تفحص محكمة القرار المنتقد لكافة أوراق الملف ذلك أن عميد قضاة التحقيق قد تلقى شهادة الطفل ب. ج. بتاريخ 2015/3/5 والذي حقق إستقطابه وحضوره إجتماعات المعقب ضدهم ومشاهدته معهم مقاطع فيديو تبرز ما قام به تنظيم داعش وتحرض على الجهاد وتقاررهم على مهاجمة مركز الحرس الوطني بمنزل بوزلفة واقتحامه والإعتداء على الأعوان والإستيلاء على أسلحتهم وتجهيزاتهم بإستعمال السيوف والآلات الحادة وكذلك الإستيلاء والسيطرة على جامع الكلبوسي لجعله معقلا للسلفيين الجهاديين وتأكيده على أنه أخبر والده بذلك الأمر فبادر الأخير بإشعار السلط الأمنية بالموضوع وهو ما أكده والده المذكور لدى سماعه من قبل قاضي التحقيق .

وحيث أن تغافل محكمة القرار المطعون فيه عن تناول فحوى تلك الشهادات رغم ما لها من أهمية على وجه الفصل واستخلاصها على مجرد التخمين دون يقين لحصول إكراه من الباحث

كان مبررا لقبول تراجع المتهمين في أقوالهم قد أورث قرارها القصور في التسبيب في حق بقية المعقب ضدهم بما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 168 م إ ج ويكون سببا موجبا للنقض مع الإحالة في حق من ذكر .

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب عدد 90146 وعدد 90247 وعدد 90251 شكلا ورفضها أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبول مطلب التعقيب عدد 90139 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/10/21 عن الدائرة المتألفة من رئيسها السيد ... وعضوية المستشارين السيدين ... و... بمحضر المدعي العام السيد ... وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ...

وحـرر في تـاريخه